بيد ولا بغيرها فاتضح كلام الشيخ وانه لا اعتبار عليه ولا نظر فيه بوجه وانه عين كلام
ائمة الفقه واللغة وان قول بعض المشايخ ولم نجد تفسيره بالدفع الخ هو الذي
فيه النظر الظاهر فتامله واما قوله على انه لابد في الدفع الى آخره فهو بتقدير تسليمه
لا يرد منه شيء على الشيخ لان اعتبار هذا الزايد على المفهوم اللغوي اخذه الفقها
بنا على اعتمادهم من قرينة المقام اذ المقصود من الحلف على الضرب الايذا ومن ثم
اشترط الشيخان في موضع كونه مولما مع ان الايلام ليس من حقيقة الضرب اللغوية ومن لم
يشترط الايلام قال لابد فيه من نوع ايذا حتى لا يكفي ضربه باصبعه اتفاقا فاشتراطهم
لهذا الامر الزايد على المفهوم اللغوي اخذوه من قرينة المقام الدال عليها الحلف
على الضرب على انا لا نسلم اعتبار الصدم في الدفع وانما المعتبر ان يكون فيه نوع
ازعاج للمدفوع وان لم يكن فيه ايلام عرفا سواء اصدم شيا ام لا هذا ما دل عليه
كلامهم وتصرفاتهم فتامله ومما يوضح ذلك ان صاحب الصحاح فسر الحذف بالضرب
في بعض المواد نحو حذف راسه بالسيف وان كان غيره فسره في هذه المادة بالقطع
لانه مشترك فاطلاقه على القطع لا يمنع اطلاقه على الضرب على انه لو حلف لا يضربه
فضربه بسيف فقطع يده او رقبته حنث كما هو جلي الثالث ان الشيخين رحمهما الله
تعالى نقلا عن الامام بعد كلام ساقه عنه وكان المعتبر في اطلاق اسم الضرب الصدم
بما يولم او يتوقع منه ايلام وجرى على ذلك الحجازي في مختصر الروضة فقال ولا يكفي ايلام
وحده بان وضع عليه حجرا ثقيلا ولا الصدم وحده كما نكته فالمعتبر الصدم بما يولم
او يتوقع منه ايلام انتهى وعبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام
ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصدمة التي يتوقع منها الايلام انتهت وهذا كما ترى
ظاهر في شمول الضرب للرمي بحجر او نحوه لانه يصدق عليه انه صدم بما يولم او يتوقع
منه ايلام وح وافق كلام الفقها كلام اللغويين في صدق الضرب بالرمي والحذف
فلم يبق عذر لبعض المشايخ فيما حكي عنه في السوال من ان الرمي لا يسمى ضربا الرابع
ان الاصحاب صرحوا باتحاد الضرب والحد فحيث قالوا لو زنى بكر ثم ثيبا دخل الجلد
الرجم لاتحاد جنسهما اي من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا للحو ولا لا دخل
الجلد في قطع السرقة ولم يقولوا به فعلمنا ان مرادهم باتحاد جنسهما ما قلناه من

تعلم اجل

سمول

٢٠٥

شمول اسم الضرب لهما وان كلا منهما يطلق على الاخر واما ما توهم من ان المراد باتحاد
جنسهما ان كلا منهما يسمى زنا فهو خيال باطل اذ الزنا سبب لا جنس كما هو واضح ولا
يلزم من اتحاد السبب ولا عدمه تعدده وانما المراد بالجنس ما يدخل تحت مسماه
كما هو شان ساير الاجناس فتعين ان المراد هنا الضرب لا غير لا يقال يحتمل انه الايذا
لانه يشمل ما لا يجزي في الحد فلم يتضح ان يكون مرادا فتامله اذا تقرر ذلك فهذا ايضا
نص في الحنث في مسئلتنا بالحذف ويوافقه قول بعض الشارحين في تعليل عدم
اجزائه بعثكال في لاضربنه ماية مرة او ضربة لان الجمع يسمى ضربة واحدة بدليل
ما لو رمى في الجمار بالسبع دفعة واحدة فانه يسمى رمية واحدة انتهى فاستدلاله
بذلك قاض بان بين الضرب والرمي اتحادا حتى يستدل بما قالوه في احدهما على
ما قالوه في الاخر الخامس ان الرافعي وغيره فرقوا بين عدم اشتراط الايلام في لاضربنه
اي بناء على ما وقع له في موضع من انه لابد من الايلام بان القصد من الحد الزجر وهو لا
يحصل الا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وهو صادق مع عدم الايلام ولهذا بر في لاضربنه
لم يولمه وهذا ايضا قاض بان كل ما كفى في الجلد او التعزير او الرجم كفى في اليمين اذ لا تصور
ان بينهما اتحادا في غير اشتراط الايلام الا ان كان ما يكفي في الاخص وهو الحد يكفي في الاعم
وهو اليمين فتامله ولما انتهيت ذلك ظفرت بعون الله وقوته ومعونته وفضله بان
المسالة منقولة كما قلته فقد صرح بها الخوارزمي على جهة نقل المذهب الذي كانه
من اهل المصنفات فيه وعبارته في التعليق بالضرب كما في توسط الاذرعي عنه ولو
رفسها برجله او رماها بحجر طلقت قال الاذرعي اي اذا اصابها الحجر انتهى وهذا المراد
الكافي بلا شك كما هو واضح فتامل هذه العبارة تجدها عين المسالة وبها يندفع جميع
ما مر عن بعض المشايخ ويتضح ما رددت به عليه وتامل ما قدمته عن ابي هريرة
رضي الله عنه وائمة اللغة تجده دليلا ظاهرا لها فالحمد لله الذي الهمنا موافقة ائمتنا
في الحكم قبل الاطلاع عليه وهدانا لما هدانا اليه وايدنا بان ذكرنا لما قالوه ووافقناهم
عليه ادلة ظاهرة واضحة جلية لا تجد لا يمتري فيها منصف ولا يقدر على ردها
معاند ولا متعسف فلله الحمد كما يحب ويرضى سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى
على نفسه وسئل عن من حلف بالطلاق ما ابيع كذا او فصله لنفسي بعد

اتحاد المسبب صح

يشترط فيه الايلام وبين اتفاقهم في الحدود و التعزيرات على اشتراط الايلام هو ... صح صح صح صح

منصف

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)